

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل المادة / ٣ من قرار رئيس الجمهورية  
رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بالنظام الأساسى للبنك المركزى**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى النظام الأساسى للبنك المركزى الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٢/٧/٢٠٠٩ ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

يُستبدل بنص المادة/٣ من النظام الأساسى للبنك المركزى الصادر بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ النص الآتى :

**مادة ٣ -** "رأسمال البنك المركزى المدفوع أربعة مليارات جنيه مصرى،

ويجوز لمجلس إدارته بالاتفاق مع وزير المالية تجنبيب نسبة من الأرباح السنوية الصافية لزيادة

رأس المال، كما يجوز لمحافظة البنك المركزى بالاتفاق مع وزير المالية زيادته مباشرة

بإسهام من الخزانة العامة".

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٠ هـ .

( الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٠٩ م ) .

**حسنى مبارك**